

## الدر المختار

يحل له وطؤها وتقبيلها دون الأخرى ( بشهوة ) الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر .

ابن كمال ( حرمتا عليه وكذلك ) يحرم عليه ( الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فجر إحداهما ) عليه بغير فعله كاستيلاء كفار عليها .

ابن كمال ( يملك ) ولو لبعضها بأي سبب كان ( أو نكاح ) صحيح لا فاسد إلا بالدخول ( أو عتق ) ولو لبعضها أو كتابة لأنها تحرم فرجها بخلاف تديير ورهن وإجارة .  
قلت والمستحب أن لا يمسه حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح الملتقى .  
( وكره ) تحريما .

قهستاني ( تقبيل الرجل ) الرجل أو يده أو شيئا منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع .  
قنية .

وهذا لو عن شهوة .

وأما على وجه البر فجائز عند الكل .

خانية .

وفي الاختيار عن بعضهم لا بأس به إذا قصد البر وأمن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه ( و  
( كذا ) معانقته في إزار واحد ) وقال أبو يوسف لا بأس